

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه وتعديلاته؛
وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤٥) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون
الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته،
نصها الآتي:

«ويجوز بناء على طلب المشروعات الإنتاجية أن يشترط بالنسبة لمنتجات هذه المشروعات
المدون عليها اسم المنتج أن يتم التصدير بواسطة المنتج أو من ينوبه أو بناء على موافقة
أو ترخيص من المنتج».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٣/٩/٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى